المجلس الاعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون المدنى

الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنـى الصـادر بالقانـون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، النص الآتى :

«ويتقادم بخمس سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسـوم بقـانون فى الجـريدة الرسـمية ، وتكـون لـه قـوة القـانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة